

**مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/٢٧
التي عقدت يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٥/٠٩/١١
في القصر الجمهوري**

١. أخذ المجلس علماً بالتقرير الذي أعدّه وزير المالية حول مشروع قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦، على أن يُصار إلى استكمال البحث في مشروع الموازنة في جلسات قادمة.

٢. الموافقة على تعيين الهيئة المنظمة للاتصالات لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد أو التمديد السّادة التالية أسماؤهم: جيني جميل رئيسة/ محمد أيوب عضواً/ هيثم جان سرحان عضواً/ رجاء محمود شريف عضواً وديانا نجيب بو غانم عضواً. على أن يتفرغ رئيس وأعضاء الهيئة تفرغاً تاماً بدوام كامل ولا يحق لهم العمل أو التعاقد، مباشرةً أو غير مباشرة، مع أي شخص طبيعي أو معنوي ولو بصفة استشاري طيلة مدة تعيينهم، وعلى المراسيم ذي الصلة.

٣. تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣ المتعلق بالموافقة على تعيين مجلس إدارة مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية LARI، لجهة تعيين الدكتورة لينا جابر كعضو في المجلس بدلاً من البروفسور شادي حمادة، وذلك بسبب تجاوزه السنّ القانونية والباقي دون تعديل.

٤. الموافقة على طلب وزارة الداخلية والبلديات بإجراء مباراة بواسطة مجلس الخدمة المدنية لملء ٣/ مراكز شاغرة في ملاك بلدية زحلة - معلقة وتعايل، وذلك في كلّ من: مصلحة الشؤون الإدارية والمالية (رئيس دائرة الشؤون الإدارية، رئيس الدائرة المالية) والمصلحة الفنية (مهندس رئيس قسم الدروس والتخطيط وشؤون البناء).

٥. **قرر المجلس ما يأتي:**

أولاً: أخذ العلم بالمساعي والمفاوضات التي تُجريها وزارة الإتصالات مع الشركات العاملة في مجال خدمات الإنترنت عبر الأقمار الإصطناعية لتأمين خدمات الإنترنت عالية السرعة والموثوقة على جميع الأراضي اللبنانية لا سيّما مع شركتي Eutelsat و Arabsat، ورفع تقرير بالنتيجة إلى مجلس الوزراء بمهلة اقصاها شهرين من تاريخه.

ثانياً: الموافقة على الترخيص لشركة Starlink Lebanon ش.م.ل بتقديم خدمات توزيع الإنترنت على كامل الأراضي اللبنانية عبر الأقمار الصناعية المشغلة من قبل شركة SpaceX وفقاً لرأي هيئة التشريع والإستشارات رقم ٢٠٢٥/٥٧٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٠ وذلك على النطاق الترددي KU المحدد من قبل الإتحاد الدولي للاتصالات ITU لاستخدامات الأقمار الإصطناعية، والموافقة على مشروع المرسوم ذي الصلة والمُرفق بكتاب وزارة الإتصالات رقم ١/٢٨٢٤/١ و تاريخ ٢٠٢٥/٧/٣٠، مع التأكيد

على أن الترخيص الحاضر لا يمنح الشركة أي حق حصري ولا يحول دون منح غيرها تراخيص مُماثلة ولا يُؤليها أي حق مُكتسب بالإبقاء عليه أو أي تعويض من أي نوع كان إذا فقد شروطه، وعلى ان يُراعى السوق المحلي من خلال حصر خدمة ستارلينك بالشركات التجارية في لبنان.

٦. إرجاء البتّ بالموضوع المتعلق بواقع مطمر الجديدة الصحي.

٧. الموافقة على مشروع قانون مُعجّل مُكرّر يرمي إلى تعديل الغرامات المنصوص عليها في الفصل الخامس عشر من قانون حماية المُستهلك، وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور على مجلس النواب.

٨. الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى تعديل البندين الأوّل والثاني من المادة /٤٢/ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (قانون الدفاع الوطني) وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور على مجلس النواب.

٩. الموافقة على طلب وزارة التربية والتعليم العالي بالمُتعلق بالإجازة بنقل ملكية العقارين رقم /٢٤/ و/٤٨٢/ من منطقة العيشية العقارية إلى إسم بلدية العيشية التي سبق أن تنازلت عن ملكيتهما بتاريخ ٣١/١/١٩٧٤ من أجل تشييد مدرستين رسميتين عليهما، وذلك لعدم تنفيذ هذين المبنين.

١٠. الموافقة على مشاركة وزير الإقتصاد والتجارة في إجتماعات الدورة الثانية للجنة اللبنانية - العراقية المشتركة وتفويضه التوقيع بالأحرف الأولى على جميع الإتفاقات ومذكرات التفاهم الواردة من الوزارات والمؤسسات العامة والتي سيتم التوصل إلى الإتفاق عليها خلال أعمال اللجنة المشتركة.

١١. الموافقة على قبول الهيئات المُقدمة من جهات مُتعدّدة لصالح الوزارات والإدارات والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المُرفق بهذا القرار والذي يُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه وعلى إعفائها من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب كافة.

١٢. الموافقة على تعيين هيئة تنظيم قطاع الكهرباء لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد أو التمديد من السادة التالية أسماؤهم: محمد مروان عبد الرحمن جمال رئيساً متفرغاً/ دنيال يوسف جحا عضواً متفرغاً/ سورينا حسين مرتضى عضواً متفرغاً/ هنري ضاهر ضاهر عضواً متفرغاً و زياد جوزف حكيم رحمه عضواً متفرغاً. وعلى مشاريع المراسيم ذي الصلة.

١٣. قرر المجلس ما يلي:

١. الطلب إلى وزارة المالية إعداد مشروع قانون عصري يُنظّم ألعاب الميسر والمراهنات ويواكب التطورات في هذا القطاع. ويانتظار صدور هذا القانون، الطلب إليها اعداد مشروع قانون لتعديل

القانون رقم ٤١٧ تاريخ ١٥/٥/١٩٩٥ لجهة توسيع نطاق الإمتياز الممنوح إلى كازينو لبنان ليشمل القمار أونلاين.

٢. تكليف وزيرى السياحة والمالية مُراجعة عقد المقاوله من الباطن التي تمّ تنظيمه من قبل شركة كازينو لبنان مع **Online Support Services SAL** لتشغيل منصة المراهنات عبر الإنترنت المُسمّاة **betarabia** ورفع تقرير بشأنه الى مجلس الوزراء مع الإقتراحات والتوصيات (نسبة مستحقات الدولة عن ألعاب القمار موضوع الإستثمار - قيمة الفروقات المستحقة للدولة وكلفة تشغيل القطاع.....).

٣. تكليف مديريةة اليانصيب الوطني وضع الأطر التنظيمية لليانصيب بواسطة (**Tele Betting**) للمراهنة على نتائج أحداث وألعاب ومباريات رياضية والطلب من شركة كازينو لبنان وقف العمل بكلّ ما يتعلّق بهذه المراهنات.

٤. تكليف الأجهزة المختصة والإدارات المعنية من أمنية وقضائية وغيرها، وقف العمل بمواقع القمار والمراهنات غير المُرخصة بصورة فورية.

٥. إعادة النظر بتشكيل لجنة مراقبة الإستثمار والإشراف على أعمال المراقبة المالية والفنية في النادي الوحيد للقمار المشكّلة بموجب المرسوم رقم ٦٢٣٩ تاريخ ٣/٩/٢٠٠١ لجهة إضافة فنيين مختصين في عمليات القمار أونلاين.

٦. تعديل الفقرة "ب" من المادة الثالثة من المُلحق التعديلي الثاني للعقد الموقع بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٥ بين الدولة اللبنانية وشركة كازينو لبنان ش.م.ل. تاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٣ لإستثمار نادي ألعاب القمار في كازينو لبنان بحيث يُضاف إليها العبارة التالية:

أن لا تقل حصّة الدولة في مطلق الأحوال عن معدّل ٣٥% من مجموع الدخل السنوي غير

الصافي."

وعلى ان يُطلب إلى وزارة المالية التدقيق في حسابات وقيود شركة كازينو لبنان من أجل سداد الفرق عند الاقتضاء، بين النسبة المذكورة (٣٥% من الإيرادات غير الصافية) وبين المبالغ التي حصلت عليها الدولة من تاريخ المُباشرة بهذا النوع من الألعاب (القمار أونلاين) يُضاف إليها الفوائد القانونية.

٧. تعديل المادة /١٥/ من العقد الأساسي لجهة رفع قيمة الكفالة المُتعلّقة بحُسن تنفيذ مُوجبات الشركة المُتعلّقة بالصيانة وضمّان حسن دفع حصّة الدولة من عائدات الألعاب من مليار ليرة لبنانية إلى /٧٠٠/ ألف دولار أميركي وذلك سنداً للمادة /٤٦/ من العقد الأساسي التي أعطت الدولة الحقّ بالطلب من الفريق الثاني تعديل قيمة الكفالة في ضوء أي تعديل يطرأ على أسعار العملات أو قيم الموجودات أو المبالغ المتوجبة في ذمّة الفريق الثاني.

١٤. سفر رئيس الجمهورية على رأس وفد إلى قطر للمشاركة في أعمال القمة الإسلامية الطارئة بتاريخ ١٥/٩/٢٠٢٥.